

وسائل الشيعة

[337] منهم. ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله (2). (10837) 13 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن حتى تفرغ من الصلاة. أقول: ما تضمن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث ذكره الشيخ وغيره (1). وقال العلامة في (المنتهى) (2) يحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهم فلا تؤم غيرها في الواجب، قال: وخصصه بالذكر لأغلبية الوصف فيهن، انتهى. وأما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا (3) وفيما يأتي (4) فيجب حمله إما على التقية أو على مجرد المتابعة أو على إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة متقدم في نافلة شهر رمضان (5)، ويأتي ما يدل عليه (6)،

(2) الكافي 3: 376 / 2. 13 - الكافي 3: 179

/ 2، أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في الحديث 4 من الباب 25 من أبواب صلاة الجنازة. (1) راجع روضة المتقين 2: 540. (2) المنتهى 1: 368. (3) ما تضمن الجماعة في النافلة في الأحاديث 1 و 9 و 12 من هذا الباب. (4) يأتي في الأحاديث 7 و 8 و 9 من الباب 53 من هذه الأبواب. (5) تقدم ما يدل على عدم جواز النافلة جماعة في الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان. يأتي في الباب 23 من هذه الأبواب. (*)